

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥

يربط موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعده له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بـ ٢٥١٨٦٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ملياران وخمسمائة وثمانية عشر مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بـ ١٠٢٤٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ملiliar وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بـ ١٢٣٤٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ملiliar ومائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بـ ٢١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وعشرة ملايين جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بـ ١٢٨٣٩٤٣٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائتان وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعماة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بـ ١٤٥٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بـ ١٢٦٩٤٤٣٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بـ ١٢٨٣٩٤٣٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائتان وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعماة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) منها عشرة ملايين جنيه قروض محلية من مصادر أخرى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة صندوق مشروعات أراضي ومشروعات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (و) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٥

بيان	٢٠١٥/٣٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	بيان
الإيرادات:			النفاذ والمصرفات:
مجموعه (١) إيرادات النشاط مجموعه (٢) منح وإعانات مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى جموعه (٥) أعباء وخسائر جملة الإيرادات أرباح العام:		مجموعه (١) خامات ومواد وورقود وقطع غيار مجموعه (٢) الأجر مجموعه (٣) المصروفات مجموعه (٤) مشتريات بضائع بعرض البيع مجموعه (٥) أعباء وخسائر جملة الدكالييف والمصروفات الأرباح المتجزرة (فائض مرحل) صافي ربح العام جموعه المرازنة الجارية الإيرادات الرأسمالية:	
الاستثمارات الرأسمالية:			الاستثمارات الرأسمالية استثمارات استثمارية تحويلات رأسالية جموعه الاستخدامات الرأسالية إجمالي المرازنة
غير رأسية متعددة قرض وتسهيلات إنشائية جموعه الإيرادات الرأسالية إجمالي المرازنة			٩٥٠٠٠٠٠٠٠ ٥٨٤٩٩٣٠٠ ٥٩٤٤٩٣٠٠ ١٣٧٣٤٣٠٠
			٢٥١٨٦٩٣٠٠ ١٣٧٣٤٣٠٠ ٢٥١٨٦٩٣٠٠ ١٣٧٣٤٣٠٠ ٢٠١٥/٣٠١٤

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (و) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٥